تركناه لما ذكرنا من المعنى ولان العادة
تدجرت ان المضارب ياكل من مال المضاربة
اذا عمل في غير مصره وفي مصره ياكل من ماله
والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره
والفاصل انه اذا كان في مكان بحيث
يمكنه ان يغدو ويروح الى منزله فهو
كمصره لان اهل السوق يتجرون في السوق
ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه ان
يبيت في منزله فمؤنته في مال المضاربة لانه
صار محبوسا به ومن مؤنته الواجبة
فيه غسل ثيابه واجرة من يخدمه وعلف
دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه
كالحجاز واجرة الحمام والحلاق وقص
الشارب كل ذلك من مال المضاربة
لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن
والثياب توجب كثرة من يعامله لان صاحب
الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون
معاملته فيطلق له من ذلك كله بالمعروف
حتى اذا زاد يضمن ولو رجع الى بلده وفي يده
شيء من النفقة يرد ما فضل الى المضاربة وعن
الحسن عن ابي حنيفة ان الدواء ايضا يكون
في مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه
وتمكنه من العمل فصار كالنفقة ووجه

[illegible]

الظاهر

الظاهر ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة
الى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا
يجب كما في المرأة وفي النهاية ان الشريك
اذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك
المال روي ذلك عن محمد وذكر في الكافي
بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب
في المال فقال بخلاف الشريك لانه لم يجر
التعارف ان الشريك العامل ينفق
على نفسه من مال الشريك الآخر قال
فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
المال اي اذا ربح المضارب اخذ رب
المال قدر ما كان انفق المضارب من راس
المال حتى يتم به راس المال فاذا استوفى
راس المال وفضل شيء اقتسماه لان راس
المال اصل والربح مبني عليه ولا يسلم لهما
الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل وهذا
لان الذي ذهب بالنفقة هالك والهالك
يصرف الى الربح على ما بيناه قال فان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على
المتاع لا على نفسه يعني اذا باع المضارب
المتاع الذي انفق عليه ضم جميع ما انفق
على المتاع من اجرة الحمل والطراز واجرة
السمسار والصباغ والقصار ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)